جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.
المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .
المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مها وات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر...بين إشكالية الدعم وتحدي التطور	
الإسم واللقب	نوال بوعلاق	جميلة منيجل
المؤهل العلمي	دكتوراه	/
الوظيفة	استاذة	استاذة
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة العربي التبسي –تبسة-	جامعة فرحات عباس –سطيف1-
ملاحظات	/	مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال LEMACالجزائرية في ظل العولمة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر...بين إشكالية الدعم وتحدي التطور

ملخص:

التوُجه نحو اقتصاديات بديلة تغني عن التبعية لقطاع المحروقات؛ كان ولازال هدفا أساسيا تسعى الجزائر إلى تحقيقه.وبالرغم من أن الجزائر اعتمدت على تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية بديلة من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أن النتائج لم تكن في المستوى المرغوب. فالجزائر من الدول التي تسجل سنويا خروج عدد كبير من المؤسسات من السوق الوطنية وهذا راجع إلى عدم قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع تحديات السوق. وقد ركزت الجزائر في الفترة الأخيرة على تطوير هذا القطاع وترقيته من خلال إصدار مراسيم وتشريعات جديدة، إلا أن المحيط الاستثماري لم يسمح لهذا القطاع بالنمو والاستمرار. وبالتالي، يجب على الجزائر انتهاج طرق واستراتيجيات جديدة ومتنوعة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المناخ الاستثماري، ترقية وتطوير، الجزائر.

Abstract:

Algeria is heading towards an economy that distanced it from dependence on hydrocarbons was and still imperative for Algeria to follow.

One of the successful solutions that Algeria has tried to adopt for a long time is to encourage the small and medium enterprises sector. However, all the solutions have failed.

Algeria is one of the countries that record annually the disappearance of a large number of these institutions and forms here not in the large number of these institutions, but rather their effectiveness and efficiency in the economy. Since the second millennium Algeria has been trying to develop this sector and promote it with its laws and legislation, but the investment environment has not allowed it to grow.

Algeria has to adopt different ways and strategies to upgrade small and medium enterprises.

key words:

Small and Medium Enterprises (SME), Investment climate, Upgrade and development, Algeria.

مقدمة:

تخطت أرقام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عتبة المليون فقد وصلت إلى مليون وأربعة عشرة ألف مؤسسة بين مختلف القطاعات تبقى الصناعة فيها قطاعا ضعيفا، والتي قدمت 2478000 عامل إلا انه يبقى رقم ضعيف جدا مقارنة بحجم دولة كالجزائر وكذا عند مقارنتها بباقي الدول الناجحة في هذا المجال، فالإشكال ليس في عدد هذه المؤسسات وإنما في حجم تفاعلها ونتائجها، والقطاع الصناعي يرتكز أكثر على المؤسسات المتوسطة التي هي نسبتها ضعيفة جدا في الجزائر.

فرغم أن قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2001 تضمن عدة آليات للنهوض بهذا النوع من المشاريع إلا أن التباطؤ في تجسيده والتناقض بين الواقع ونصوصه ساهم في فشلها وزوال العديد منها، وفي عام 2012 أطلق المسؤولون برنامجا للترقية والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي خصص له غلاف مالي قدر بـ 386 مليار دج موجه لـ 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة إلا انه لم يأتي بنتائج تختلف عما سبقه؛ مما دفع بالحكومة إلى إطلاق مخطط عملي جديد وهو إنشاء 1 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة خلال الخماسي 2015-2019 إلا أنها لم تحقق نجاحا مما زاد من التساؤلات حول حقيقة هذا الفشل الذريع فكل المحاولات للنهوض بهذا القطاع بائت بالفشل. فالجزائر من أوائل الدول التي تسجل سنويا اختفاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومما زاد من حدة الوضع وتأزمه هي الأزمة النفطية التي ألمت بالاقتصاد الجزائري مما اضعف قدرة التمويل وهو ما اضطر السلطات إلى وضع قانون جديد توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعادة تعريفها وتشكيلها في عام 2017، حتى تصبح قاطرة للاقتصاد الوطني فتنشئ مؤسسات تنتج منتوج جزائري.

- فهل ذلك كاف للنهوض بهذا القطاع وإعادة إحيائه؟
- وما هو الحل لهذا المشكل وكيف يمكن تفعيل هذا القطاع؟
- وهل محيط الاستثمار في الجزائر ملائم لتطور ونمو المؤسسات فيها؟
- وهل إنشاء المؤسسات مرهون بالدعم؟
- وما هو الهدف من القانون الجديد؟

وعليه فقد قسمت الدراسة إلى المحاور التالية:

- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تخفيض نسب الفائدة على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المؤسسات والهيئات المستخدمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كثيرا ما تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البلد ويستند في تعريفها عادة إلى عدد الموظفين، ورقم الأعمال السنوي أو الميزانية. وفي العادة، تعرف المشاريع الصغرى بأنها مشاريع تضم ما يصل إلى عشرة موظفين، أما المؤسسات الصغيرة فهي التي يتراوح عدد موظفيها بين 10 و 100 موظف، والمشاريع المتوسطة الحجم هي التي يتراوح عدد موظفيها بين 100 و250 موظف. ما لم ينص على خلاف ذلك، أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أي مؤسسة لا يقل موظفيها عن 250 موظف. ويشمل ذلك جميع أنواع المنشآت، بصرف النظر عن شكلها القانوني (مثل المشاريع الأسرية، والملكية الفردية أو التعاونيات) أو ما إذا كانت مؤسسات رسمية أو غير رسمية.[1]

كما تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في توصية الاتحاد الأوروبي 361/2003 كما يلي:[2]

- تتألف فئة المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة من المؤسسات التي تستخدم أقل من 250 شخص والتي لا يتجاوز حجم مبيعاتها السنوي 50 مليون يورو، و / أو لا يتجاوز مجموع الميزانية السنوية لها 43 مليون يورو ؛
- وفي إطار فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تستخدم أقل من 50 شخص ولا يتجاوز مجموع مبيعاتها السنوية و / أو مجموع ميزانيتها السنوية 10 ملايين يورو؛
- وفي إطار فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، تعرف المشاريع الصغرى بأنها مؤسسة تستخدم أقل من 10 أشخاص ولا يتجاوز مجموع مبيعاتها السنوية و / أو ميزانيتها السنوية السنوية 2 مليون يورو.

كما هو مبين في الجدول:

جدول رقم 01: تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الوحدة: مليون يورو.

المعيار / نوع الشركة	الموظفين	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية
صغرى	< 10	< €2 million	< €2 million
صغيرة	< 50	< €10 million	< €10 million
متوسطة	< 250	< €50 million	< €43 million

Source : center for strategy and evaluation services (cses), Evaluation of the SME Definition, United Kingdom, september 2012, p : 08.

يمكن التمييز بين ثلاث فئات من حجم المؤسسات أو المشاريع: الصغرى والصغيرة والمتوسطة كما هو موضح في الجدول رقم 01. والذي يظهر تعريف كل نوع من المؤسسات والذي يستند إلى التعاريف المستخدمة في قاعدة بيانات إحصاءات الأعمال الهيكلية التي يحتفظ بها المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.[3]

وعليه فان العوامل الرئيسية التي تحدد ما إذا كانت المؤسسة مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم هي:[4]

- عدد الموظفين؛
- إجمالي قيمة رقم الأعمال أو مجموع الميزانية.

كما يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي شركات مستقلة تستخدم عدد معين من الموظفين، ويختلف هذا العدد عبر البلدان ويصل الحد الأعلى إلى 250 موظف، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي ومع ذلك فان بعض البلدان تضع الحد الأقصى 200 موظف في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشتمل على أقل من 500 موظف.[5]

➢ **أما في الجزائر:**

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية في الجزائر بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:[6]

- تشغل من واحد إلى 250 شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري؛
- تستوفي معيار الاستقلالية.

❖ تعرف المادة 8 المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 شخص، ورقم أعمالها السنوي مابين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية مابين 200 مليون دينار جزائري إلى 1 مليار دينار جزائري.

❖ تعرف المادة 9 المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 شخص، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.

❖ أما المادة 10 فقد عرفت المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي اقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

وعليه فان خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا التعريف تتمثل في:[7]

- **الأشخاص المستخدمون:** عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي؛
- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** وهي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر شهرا؛
- **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل المؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في نهاية عام 2016، بلغ مجموع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 1 022 621 مؤسسة منها أكثر من 56% كيانات قانونية، منها 390 مؤسسة اقتصادية عامة. وتتألف النسبة الباقية من الأشخاص الطبيعيين 43.65%، منهم 21% يعملون لحسابهم الخاص و 23% من الحرف اليدوية.[8]

2- سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:[9]

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة. وتسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.[10] حيث تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من اجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.[11]

يمكن حصر أهم نقاط سياسة التطوير في الجزائر من خلال ما يلي:

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على عقار؛
- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والتجمعات؛
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

3- إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:[12]

تسهر الجزائر على إنماء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال النقاط التالية:

✓ تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✓ يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا نفقات تسيير الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"؛

✓ تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها؛

✓ تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✓ تسهر المصالح المعنية للدولة على تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به؛

✓ إعداد وتنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تحسين تنافسيتها وترقية المنتوج الوطني.

✓ تشجع الدولة وتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا من خلال ما يلي:

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات؛
- الجمعيات و/ أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة من خلال مشاركة الفاعلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي؛

- ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

4- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[13]

تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار، كما يجب على الهيئات والإدارات تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات التي تحوزها في بطاقاتها على وجه الخصوص:

- الديوان الوطني للإحصاء؛
- المركز الوطني للسجل التجاري؛
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- الإدارة الجبائية؛
- إدارة الجمارك؛
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

5- تخفيض نسب الفائدة على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[14]

يحدد المرسوم التنفيذي رقم06-319 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، مستوى تخفيض نسب الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء مرحلة إنشاء أو توسيع النشاط وإعادة التأهيل وكذا المستثمرات الفلاحية وكيفيات منحه.

- **في حالة الإنشاء والتوسيع:**

يحدد تخفيض نسبة الفائدة في حالة إنشاء أو توسيع النشاط كما يأتي:

المنطقة 01: تضم ولايات الجزائر ووهران وعنابة بـ0.25%؛

المنطقة 02: تضم الولايات الواقعة في الهضاب العليا والجنوب بـ 1.5%؛

المنطقة 03: تضم مجموع الولايات غير المنصوص عليها في المنطقتين 1 و2 بـ1%.

- **حالة إعادة التأهيل:**

يحدد التخفيض المخصص لإعادة التأهيل تبعا لمنطقة النشاط والمقرر كما يأتي:

المنطقة 02: مناطق الجنوب والهضاب العليا بـ 1.5%؛

المناطق (01 و03) بـ 1%.

6- المؤسسات والهيئات المستخدمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يمكن إيضاحها من خلال ما يلي:

6-1 الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005 ووفق مادته الأولى: تنشأ تحت تسمية " الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص "الوكالة". توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقرها بمدينة الجزائر ولها أن تنشئ فروعها على المستوى المحلي.[15]

مهام الوكالة:

تتولى الوكالة المهام التالية:[16]

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها عند الاقتضاء؛
- متابعة ديمغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره؛
- انجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية؛
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها؛
- التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6-2 الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية:[17]

فطبقا للمرسوم التنفيذي 16-163، تقرر فتح حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، يتولى الأمر بصرفه الوزير المكلف بالصناعة.

إذ يجمع هذا الحساب الخاص ثلاثة حسابات خاصة وذلك في إطار مسعى الحكومة لتقليص عدد هذه الحسابات، فقد نص المرسوم على صب الرصيد الناتج عن إقفال هذه الحسابات الثلاثة والمضبوط في 31 ديسمبر 2015، في الحساب الخاص الموجه لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ويتعلق الأمر بحساب التخصيص الخاص رقم 302-124 لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حساب التخصيص رقم 302-107 لدعم الاستثمار وحساب التخصيص الخاص رقم 302-102 لترقية التنافسية الصناعية. فضلا عن الأرصدة المترتبة عن غلق الحسابات الثلاثة المذكورة، تشمل إيرادات الصندوق الجديد إعانات ومخصصات ميزانية الدولة، والهبات

والوصايا وكذا كل المساهمات أو الموارد الأخرى، فيما توجه نفقاته لتمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ هذا البرنامج، فضلا عن التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار وبنسبة 25% من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلة لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة.

6-3 المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[18]

أنشئ المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فيفري 2003، مقره بمدينة الجزائر وهو جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

مهام المجلس:

للمجلس المهام الآتية:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛
- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة؛
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

6-4 صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[19]

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، تم إنشاء مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ووضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقره بمدينة الجزائر وله أن ينشئ فروع.

ويهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها.

مهام الصندوق:

يتولى المهام التالية:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية:
  - إنشاء المؤسسات؛
  - تجديد التجهيزات؛

- توسيع المؤسسة؛
- أخذ مساهمات.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق؛
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية؛
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعية؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

6-5 إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[20]

وفق المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ في 14 أكتوبر 2008، يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها، تحدث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعى في صلب النص "الجائزة".

وفق المادة الثانية: "تخصص الجائزة لمكافأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وتشجيعها".

تتمثل الجائزة في منح ميداليات وشهادات استحقاق ومكافآت مالية لأحسن مؤسسة مبتكرة.

ويحدد مبلغها كما يأتي:

- 1000000 دج للفائز الأول؛
- 800000 دج للفائز الثاني؛
- 600000 دج للفائز الثالث.

يسلم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا الجائزة خلال احتفال ينظم لهذا الغرض، باقتراح من لجنة تدعى "لجنة الجائزة".

6-6 بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[21]

المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 4 جانفي 2009 يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويهدف هذا البنك إلى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجتها ونشرها، ومن أهدافه:

- إنشاء نظام إحصائي ناجع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية المعلومات الملائمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر؛
- إثراء المنظومة الإحصائية الوطنية.

يتشكل بنك المعلومات من مجموع المعلومات المحصل عليها من مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات المعنية وتتعلق بما يأتي:

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تعريف المؤسسات وتحديد تموقعها؛
- حجمها وفق المعايير المحددة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- قطاع نشاطها وفق المدونة المعمول بها؛
- ديمغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء نشاطها وتغييره؛
- المعلومات ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة:

رغم الجهود المبذولة من طرف الجزائر إلا أن قطاع الاستثمار فيها لا يزال متأخر خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك واضح من خلال القوانين والمراسيم التي أنشأتها في هذا الشأن والتي تتغير وتتجدد نظرا لعدم نجاعتها وتحقيقها الأهداف المرجوة، وعليه فان الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تكون ذا فائدة إذا ما تم العمل بها.

نتائج الدراسة:

- رغم تخطي الجزائر عتبة المليون مؤسسة إلا أنها لا تزال تفتقر لعدد كبير من المؤسسات المتوسطة والتي تعد هي المحرك الرئيسي في الاقتصاديات؛
- تدهور عملة الدينار الجزائري من عوائق نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- اختفاء العديد من المؤسسات الجزائرية كل سنة؛
- الشروط التعسفية التي تضعها البنوك الجزائرية تكبح الشباب وتعيق عملية التمويل كشرط الخبرة لمدة سنتين للشاب الذي يحاول فتح مؤسسة؛

- من المشاكل التي تعيق نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في كيفية تطبيق القانون من طرف المعنيين الذي لا يرقى للتطبيق الجيد؛
- عدم التنسيق بين شبكة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئاتها التابعة والمنظمة لها.

توصيات الدراسة:

- محاولة تشجيع نمو المؤسسات المتوسطة في الجزائر؛
- دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القروض والتركيبة البنيوية للمؤسسات بالإضافة إلى زيادة التكنولوجيا التي تفتقر لها هذه المؤسسات ودعم الإبداع والابتكار؛
- دراسة المحيط الاستثماري لهذه المؤسسات ومحاولة اخذ الخبرة من المؤسسات العالمية التي نجحت في هذا المجال؛
- محاولة كبح السوق الموازي لفتح أبواب المنافسة لبعث روح الابتكار فيها؛
- محاولة الدمج بين هذه المؤسسات وبين ما تخرجه الجامعات من مؤهلين في هذا المجال؛
- دعم أفكار الشباب وتشجيعها من خلال دعم الاستثمار المخاطر المنعدم وجوده في الجزائر؛
- دعم المؤسسات المستدامة التي تدوم للأجيال؛
- على البنوك تأمين قيمة الدينار لمدة معينة لتفادي ارتفاع الأسعار بسبب تدهور العملة ومحاولة كبح الاحتكار من قبل البنوك الجزائرية العمومية؛
- على الدولة تحويل بعض الأعمال إلى الخواص للسير وفق توجه النظام الاقتصادي الجديد؛
- محاولة الدولة التركيز على القطاعات المنتجة وتشجيع أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا المنحى؛
- على الدولة تغيير القانون الذي يسمح للمؤسسات بالتدخل فقط بنسبة 49%؛
- محاولة تغيير النموذج العقلي لمسيري الاقتصاد والمنظومة الاقتصادية وترسيخ ثقافة الربح والمخاطرة لديهم؛
- محاولة التنسيق بين الثقافات المتفرقة للمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة وجعلها في دائرة منافسة واحدة؛
- تشجيع إنتاج المواد الأولية الوطنية؛
- محاولة تعديل أو تغيير النظام المصرفي والمالي؛
- وضع مرافق دعم وتوجيه ومراقبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينطلق عملها من قبل حتى اكتمال فكرة المشروع؛
- محاولة الحفاظ على النسيج المؤسساتي الجزائري.

قائمة الهوامش:

[1] - International Labour Conference, Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation, 104th Session, Geneva, 2015, p : 02.

[2] - Commission Recommendation of 6 May 2003 Concerning the Definition of Micro, Small and Medium-sized enterprises, Official Journal of the European Union, 20.5.2003, L 124/39.

[3] - European Commission, European Union, November 2016, p : 03.

[4] - What is an SME?, Available on : http://ec.europa.eu/growth/smes/business-friendly-environment/sme-definition_en , 10:22 pm, 20-09-2017.

[5] - https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=3123 , 5 :17 pm, 20/09/2017.

[6]– الجريدة الرسمية، المادة 5 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السنة 54، العدد 02، 11 جانفي 2017، ص: 05.

[7]– الجريدة الرسمية، المادة 5 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السنة 54، العدد 02، 11 جانفي 2017، ص ص: 05-06.

[8] - Ministère De L'industrie et Des Mines, Bulletin D'information Statistique, Mai 2017, p : 08.

[9]– الجريدة الرسمية، المادة 5 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السنة 54، العدد 02، 11 جانفي 2017، ص ص: 06-07.

[10]– الجريدة الرسمية، المادة 3 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السنة 54، العدد 02، 11 جانفي 2017، ص: 05.

[11]– الجريدة الرسمية، المادة 3 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السنة 54، العدد 02، 11 جانفي 2017، ص: 04.

[12]– الجريدة الرسمية، المادة 3 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السنة 54، العدد 02، 11 جانفي 2017، ص ص: 07-08.

[13] – الجريدة الرسمية، السنة 54، العدد 02، 11 جانفي 2017، ص ص: 08-09.

[14] – الجريدة الرسمية، السنة 43، العدد 58، 20 سبتمبر 2006، ص ص: 03-04.

[15]– الجريدة الرسمية، السنة 42، العدد 32، 4 ماي 2005، ص: 28.

[16]– الجريدة الرسمية، السنة 42، العدد 32، 4 ماي 2005، ص ص: 28-29.

[17]- https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/22667

[18]–الجريدة الرسمية، السنة 40، العدد 13، 26 فيفري 2003، ص ص: 21-22.

[19] – الجريدة الرسمية، السنة 39، العدد 74، 13 نوفمبر 2002، ص ص: 13-14.

[20]– الجريدة الرسمية، السنة 45، العدد 60، 19 أكتوبر 2008، ص: 06.

[21]– الجريدة الرسمية، السنة 46، العدد 02، 11 جانفي 2009، ص: 10.

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر